

## إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها

### ودفع الشبهات عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وأهله، ومُبين الهدى بإيضاح سبيله، أحمدته حمداً دائماً بلا فترّة، وأشكره على نعمه التي لا تُحصَى كثرة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أدخرها نجاةً من عذاب الحفرة، وسلاماً من العدو في العسرة واليسرة.

أحمدته على نعمائه وأصلّي على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباّه، وأحبّه وارفضاه، وعظّمه وكرّمه، ورفعته على من سواه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هُداة.

فإنّ من أعظم ما اشتغل به البشر في القضايا الاجتماعية في القديم الماضي، وفي الحديث الحاضر، وما سيشغلهم في المستقبل - على ما أعتقد - قضية المرأة، وقد تخبّط البشر في معالجتها؛ لأنهم كانوا بمعزل عن شرع الله القويم، فجاءت أحكامهم مشوبةً بالظلم، مغلفةً بهوى النفس، وكانت المرأة الضحية في تلك الاجتهادات البشرية.

وتوالى العصور وعُرِضت "قضية المرأة"، ولا تزال تُعرَض على مآذبة "الحرية"، وذرورة سنّامها "المساواة"، وكأنّ الداعين لهذه الشعارات أناسٌ مرَدُّوا على حبّ الفاحشة، والسطو على الأعراض، وهتك الحُرّمات، وتضخيم الأرصيدة، وقد نجحوا في حملتهم الماكرة، حتى آل الأمر في دول الغرب إلى تفكك الأسر، وتقوّضت دعائم الفضيلة، وراج سوق الرذيلة، وأنذر الناصحون منهم بني جلدتهم من غبّ فعلتهم، ولكن هيهات بعد أن غرق القوم في مستنقع الرذيلة!

وأما في بلاد الإسلام - حماها الله - فإنّ الأمر لم يصل إلى ما وصل إليه في بلاد الغرب، إلا أنّ بداية الشرر تطايرت إلى بعض أجزائه، بل وأحرقت الأجزاء الأخرى، وكانت هذه المجالات تُثار في وقتٍ مضى، واحدة تلو الأخرى بعد زمن، ويقضي عليها العلماء في مهدها، ويُصيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرمون في آثارهم بالشهب، وفي أيامنا هذه كفاً الجناة المكنن مملوءاً بهذه الرذائل بكلّ قوة وجرأة واندفاع.

وهذه الدعوات الوافدة قد جمعت أنواع التناقضات، ذاتاً وموضوعاً وشكلاً.

وانقسم الناس في قضية المرأة قسامين: غالٍ في مطالباته، متجاوز عن أطروحاته، لا يعي خطورة ما يكتبه، ولا ما يدعو إليه، يخطو آثار كل مستغرب، ويخترق سدّ الذرائع إلى الرذائل، ويتفحّم الفضائل، وانبسط لسانه بالسوء، وجرى قلمه بالسوء، باسم المساواة والحرية.

والثاني: جافٍ في شأن المرأة، يرى أنها نالت الحق، وتربعت عرش الفضل، وأن لا ظلم عليها ولا خوف، ويكذب مقاله حاله، وواقع نساء عصره.

وفي ضوء ما تقدّم، أحببتُ أن أضع هذه المقدمة بين يدي هذا البحث ، والذي يأتي في أبواب وفصول ومباحث مقسّمة كالتالي:

الباب الأول: المرأة سلاح ذو حدين.

الفصل الأول: أثر انحراف المرأة.

المبحث الأول: انحراف المرأة سبب في نزول العقوبات الإلهية.

المبحث الثاني: من أورها تأتي الفتن.

المبحث الثالث: مخططات أعداء الإسلام ترّمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة.

الفصل الثاني: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى.

المبحث الأول: المرأة عند الإغريق.

المبحث الثاني: المرأة عند الرومان.

المبحث الثالث: المرأة عند الفرس.

المبحث الرابع: المرأة عند الهنود.

المبحث الخامس: المرأة عند اليهود.

المبحث السادس: المرأة عند الأمم النصرانية.

الفصل الثالث: المرأة العربية في العصر الجاهلي.

المبحث الأول: مكانة المرأة عندهم.

المبحث الثاني: حرمانها من الإرث.

المبحث الثالث: وأد البنات.

المبحث الرابع: زواج المرأة عندهم.

المبحث الخامس: طلاق المرأة، ونظام عدتها عندهم.

الباب الثاني: إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها.

الفصل الأول: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.

المبحث الأول: المساواة في الإنسانية.

المبحث الثاني: المساواة في أغلب التكاليف الشرعية.

المبحث الثالث: المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة.

المبحث الرابع: المساواة في جزاء الآخرة.

المبحث الخامس: المساواة في الموالاة والتناصر.

الفصل الثاني: تأصيل معنى "حقوق المرأة".

المبحث الأول: تقسيمات الحق.

المبحث الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء.

المبحث الثالث: دحض بدعة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع: مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين.

المبحث الخامس: قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية.

الباب الثالث: تنفيذ الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام.

الفصل الأول: شبهات حول النصوص القرآنية.

المبحث الأول: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - { وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ } [النحل: 57].

المبحث الثاني: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - { وَكَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } [آل عمران: 36].

المبحث الثالث: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228].

الفصل الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: شبهة شؤم المرأة.

المبحث الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها.

المبحث الثالث: شبهة حول شهادة المرأة.

المبحث الرابع: شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

الخاتمة.

## الباب الأول: المرأة سلاح ذو حدين

إنَّ المرءَ ليعجب من حالٍ كثيرٍ من الناس حينما بَعُدوا عن دينهم، وانصرفوا عن طاعةِ ربِّهم - سبحانه وتعالى - فحسبوا أنَّ الأرضَ أخذتُ زخرفها وازيَّنت لهم، وظنُّوا أنهم قادرون عليها، فانقاد السوادُ الأعظم لغرورها، وافتتتوا بحضارةِ الغربِ وزخارفِ الشَّرْق، وصادَفَ هذا كله غفلةً دعاةِ الحقِّ، وكتمانِ البعض - إلا مَنْ رحم الله - ما أنزل الله من البيِّنات، ولكن أعداءَ الإسلام لم يغفلوا عنَّا، فجرَّدوا الحملاتِ المسلَّحةَ لغزو المسلمين بسِيَّاهِ الشهوات، وسمومِ الشبهات ؛ لتعيثَ في قلوب المسلمين فسادًا.

وقد كان هؤلاء الأعداءَ خبثاءَ ماكريين في حربهم ؛ إذ تفرَّسوا في أسبابِ قوَّةِ المسلمين وحدودها، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكلِّ ما أُوتوا من مكرٍ ودَهاء.

علموا أنَّ المرأةَ من أعظم أسبابِ القوَّةِ في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدَّين، وأنها قابلةٌ لأن تكونَ أخطرَ أسلحةِ التدميرِ والفتنة.

قال محمد طلعت حرب - رائد الاقتصاد المصري -: "إنَّه لم يبقَ حائلٌ يحول دون هدمِ المجتمع الإسلامي في الشَّرْق - لا في مصر وحدها - إلاَّ أن يطرأ على المرأةِ المسلمةِ التحويل ، بل الفساد الذي عمَّ الرجال في المشرق"<sup>1</sup>.

## الفصل الأول: أثر انحراف المرأة:

لقَدْ كان للمرأةِ دورٌ بارزٌ في بناءِ الصرَّح الإسلامي، ولكن سرعان ما تلاشى هذا البناءُ شيئًا فشيئًا، حتى انهدم هذا الصرَّح، وجُرحتِ الأُمَّةُ بالحدِّ المهلك، وكانت سببًا في انهيار حضارات عتيقةٍ تمزَّقت كل ممزَّق، وهل ننسى أنَّ المعز الفاطمي بعدَ أن فتح ما يلي إفريقيا من البحر المحيط ، أخذ يرنو إلى غزو مصر واجمأً متهيِّبًا، حتى جاءته الأنباء متواترة عن "استهتار" نساء الإخشيد، فتحرَّك للعمل، وأرسل قائده جوهراً لفتح مصر، وقال : "اليوم فُتحت مصر، الآن لا يصدُّنا عنها شيء"؟ فكان الأمر وفق ما قال<sup>2</sup>.

فانظر كيف كان عدم المبالاة من النساء حتى تمكَّن الأعداءُ منهم، وأذاقوهم ألواناً من الهوان والهزيمة، وكل هذا إنما يَرْجَع إلى انحرافها، وعدم استقامتها، ووعيتها لرُشدها.

1 - تربية المرأة والحجاب (ص: 3).

2 - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها (63/3). نقلًا من عودة الحجاب د. المقدم

## المبحث الأول: انحراف المرأة سبباً في نزول العقوبات الإلهية:

لا يُنسى أنّ المرأة إذا انحرقت عن جادة الصواب، عمّ البلاء على العباد، ونزل العذاب الإلهي من السماء، وحلّ الخوف والفرع مكان الأمن والسكينة.

والتاريخ خير شاهد على ما أقول في القديم والحديث:

عن جبير بن نفير قال: "لَمَّا فَتَحْتَ قَبْرَ صُفْرَةَ بَيْنَ أَهْلِهَا فَبَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ جَالِسًا وَحْدَهُ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ مَا يُبْكِيكَ فِي يَوْمٍ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؟! قَالَ: وَيْحَكَ يَا جَبِيرُ! مَا أَهْوَنَ الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ تَرَكَوا أُمَّرَهُ! بَيْنَا هِيَ أُمَّةٌ قَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَهُمُ الْمَلِكُ، تَرَكَوا أَمْرَ اللَّهِ فَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى"

فانظر إلى الأمراض الفتاكة، والأوجاع التي لم نعهدها، وكانت عند الأمم الأخرى كاليونان والرومان والهنود والفرس، وأما في عصرنا الحاضر فقد دخر التاريخ بعبر ومثلات ؛ "أليس حسبنا أن نرى - مثلاً - حاملة لواء الفوضى تركع أمام خصومها ، وتحت أقدام أعدائها مُستسلمة في سرعة عجيبة - وذلك عندما هُزمت فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية - حتى قال لهم قائد حربيهم الماريشال "بيتان" يقرعهم: "زنوا خطاياكم بني قومي، إن خطاياكم ثقيلة، إنكم لم تُريدوا أطفالاً، وهجرتم حياة الأسرة، ونبذتم الفضيلة، وانطلقتُم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان<sup>1</sup>.

ولنا عيرة في "بومبي"<sup>2</sup>، وهي وحدها كافية لإيقاظ الضمائر، لو كان فيها بقايا من حياة ، لقد أخبرنا التاريخ بهلاك هذه البلدة في غمرة مفاجئة من حُم "فيزوف" طمستها في دقائق معدودة، ولم نعرف السبب، حتى إذا شاء الله أن يكشف عبرتها هدى الإنسان إلى إبرازها من تحت الركام، شعب بأكمليه استحال إلى محنّات لم يبيل منها شيء، ولم يتغيّر وضع، الخبّاز في حالته التي كان عليها، والسكاري يمسكون بكؤوس الخمر على شفاههم، وحتى الفاسقون في أشنع حالات الفحشاء!

## المبحث الثاني: من "أوروبا" تأتي الفتن:

ليس الغرب وحده هو المسؤول عن شيوع الفاحشة في قديم العالم وحديثه، ولكنه سبب رئيس في جلب الفتن إلى ديار المسلمين، فكثير من الأمم مشتركة في تبعة هذا الاتجار الرهيب.

<sup>1</sup> - ماذا عن المرأة ص 41

<sup>2</sup> - "بومبي" يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة من بركان "فيزوف" من مقاطعة نابولي، وهي في الأصل مدينة بلغ سكانها مائة ألف، وكانت المحلة التي يقضي فيها أغنياء الرومان أوقات الاستمتاع بملذّاتهم وشهواتهم ، وقد غطيت بحمم "فيزوف" منذ سنة 79 بعد الميلاد، واستمرت محجوبة حتى سنة 1748م، حيث عثر أحد الفلاحين على بعض آثارها، فبدأت الحفريات حتى أمكن إظهار أكثرها - عن لاروس؛ ا.هـ من تأملات في المرأة والمجتمع هامش (ص: 74). نقلا من عودة الحجاب د.المقدم

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية وغيرها، كما يشهد بذلك المنصر "بيارد دودج" ؛ إذ يقول: "ويلوح لي أنّ هوليدود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من تأثير مدارسهم الدينية"<sup>1</sup>.  
ومن هنا: كانت المخططات التي رسمها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلباً، ثم الزج بها إلى مواقع الفتنة، وتدمير الأخلاق إيجاباً، تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالتحرير، والتتوير، والتجديد.  
يقول أحد أقطاب الاستعمار: "كأس وغانية تفعلان في الأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع؛ فأغرقوهم في الشهوات والملذات"<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: مخططات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة.

يتبع العلمانيون منهجاً واحداً لم يتغير عبر مائة عام من أجل إفساد المرأة وأطروحاتهم التحررية التي جلبوها من الغرب هي أطروحات لم تتغير منذ ذلك الوقت ، حتى يومنا هذا، سوى تغيير طفيف مراعاة البيئات ومستجدات العصر، لكن المطالب الأساسية لديهم مكررة معادة، نقر وها في كتب القدامى ونسمعها من أفواه المعاصرين، فهم في حقيقة الأمر أبواق ينفخ فيها اليهود بروتوكولاتهم، فتمر عبرهم الأفكار اليهودية؛ لتخرج لنا أفكاراً يهودية بلهجة محلية عربية، ويمكن تلخيص ملامح هذا المنهج الإفسادي في النقاط التالية:

**التطبيع؛ أي:** جعل الفساد أمراً طبيعياً حيث يتم طرح مجموعة من الأفكار والمقالات الصحفية، ونشر بعض الكتب والقصص والروايات، والتي تتحدث جميعها عن موضوعات لها ارتباط بقضية إفساد المرأة؛ حتى يبدأ عامة الناس بقبول تلك الأفكار، ويبدأ تأثيرها يتسرب شيئاً فشيئاً إلى تفاصيل حياتهم اليومية.

### ومن القضايا التي تناولها العلمانيون ما يلي:

- (أ): الاختلاط: يقول برتراند رسل: "يجب أن يُعالج الجنس من البداية كشيء طبيعي مبهج ومحتشم، وإذا أردنا أن نغفل خلاف ذلك، فإننا نكون قد سمّمنا العلاقات فيما بين الرجل والمرأة، وبين الآباء والأولاد"، وينطوي تحت ذلك الدعوة للتعليم المختلط منذ الصغر بحجة التعرف على نفسية الجنس الآخر، وإزالة الشكوك بينهما بسبب الاعتياد على مشاهدة بعضهم لبعض ، فيشعر الولد - بزعمهم - كأنه يعيش مع أخته، والفتاة مع أخيها.  
ويقول أحد كبار الماسونية: "يجب علينا أن نكسب المرأة، فأياً يوم مدّت إلينا يدها فزنا بالحرام، وتبدد جيش المنتصرين للدين".

1 - "تأملات" للمجذوب، نقلاً عن الإسلام في نظر الغرب (ص: 2).

2 - تربية الأولاد في الإسلام (287/1).

ومن التطبيقات العملية التي ينفذها القوم في واقعنا المعاش الاحتفالات المختلطة التي نشاهدها بين آونة وأخرى، وإذا وقف المصلحون أمام دعوتهم هذه أجلبوا عليهم بكل ما يجدون من وسائل السب والإقصاء، وادّعوا بأنهم يريدون الرجوع بنا عن مجالات التقدم.

ب): إظهار الألبسة العارية على أنها رقي وتقدم، والمتابع لذلك يجد أنّ هذه الألبسة العارية ابتدأت في الصحف والمجلات العربية عام 1925م؛ أي: بعد سقوط الخلافة بعام واحد فقط، ظهرت بصورة كثيفة في تلك الحقبة، وكان ظهورها جريئاً في خلّاعته في وقت كانت المرأة المسلمة متمسكة بحجابها الكامل، لكن الضغط الإعلامي وتزيين ذلك والدعوة إلى الموضة واتباعها، أجبر النساء على التخلّي عن الحشمة، ثم الانجراف قليلاً قليلاً صوب السفور والجري خلف الموضات.

ولا يزال هذا السيل الجرار من هذا العري يزداد يوماً بعد يوم، ولعل محلات الأزياء والمجلات النسائية العربية، ومسابقات ملكات الجمال التي يتم عرضها في القنوات الفضائية، هي أصدق تعبير على ذلك.

ومن طرق الضغط ما يتم ممارسته بإتخام الأسواق وملئها بأصناف الألبسة الغربية المنافية للدين والحشمة والعفاف؛ لإجبار النساء على ارتدائها لعدم أو صعوبة توافر البديل الساتر العفيف.

هـ): استمرار التفحّش بتعويد الناس على إظهار صور من الانحلال الجنسي في وسائل الإعلام بصور تبدو كأنه عفوية بحجة الرشاقة وتمارين تخفيف الوزن، أو باسم التمارين الرياضية.

ومن الأساليب الخادعة لنشر التفسّخ والفاحشة في المجتمع أن يُخصّص العلمانيون الصفحات الكاملة للحديث عن مشاكل المرأة الجنسية في المخدع الزوّجي بالتفصيل المثير للغرائز أو الحديث المطول عن الفضائح الجنسية والجرائم المتعلقة بالاغتصاب، وهم بهذه الطريقة يريدون أن يُنبئوا عقول الناس بزعمهم لمحاكاة تلك القصص (المسلسلات التركية مثلاً)، وإقناع الناس بتدهور المجتمع، وأنّ هذه الجرائم من الأمور المستشرية التي لا يخلو منها بيت<sup>1</sup>.

1- مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "ما هي وسائل أعداء الأمة في إفساد المرأة وأساليبهم".

## الفصل الثاني: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى.

على مرّ التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات ، كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تُذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانت تُفاسي في عامّة أحوالها - باستثناء عصور الرّسالات الإلهية - ألواناً من الظلم والقهر، والشقاء والذلّ، صاغتْها أهواءٌ ضالّة، أو عقائدٌ فاسدة. ولا جرم أنّ الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجدَ ما يسرُّه ؛ إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية.

### المبحث الأول: المرأة عند الإغريق:

كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، حتى سمّوها رجساً من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً.

ومما يُذكر عن فيلسوفهم سقراط: قوله: "إنّ وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إنّ المرأة تشبه شجرة مسمومة ، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً<sup>1</sup>.

ويقول أرسطو: "إنّ الطبيعة لم تزود المرأة بأيّ استعداد عقلي يُعتدُّ به ؛ ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك ، ثم يقول: ثلاث ليس لهنّ التصرف في أنفسهنّ: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة".

### المبحث الثاني: المرأة عند الرومان:

كان شعر الرومان فيما يتعلّق بالمرأة: "إنّ قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يخلع" ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضمّ ولده منه إلى أسرته ذكراً أم أنثى، بل يُوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفّعه وأخذَه بين يديه، كان ذلك دليلاً على أنّه ضمّه إلى أسرته، وإلا فإنّه يعني رفضه لذلك.

<sup>1</sup> - الحجاب للمودودي ص 12 ، عودة الحجاب د. محمد المقدم 47/2



ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو ممّا لا يُكاد يُصدّق - أنّ "ممّا لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة رُوح" تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت"<sup>1</sup>.

#### المبحث الثالث: المرأة عند الفُرس:

كان الفُرس أمّةً حربية، وكانوا يُفضّلون الذكّر على الأنثى؛ لأن الذكور عمادُ الجيش في الحرب، وأمّا البنات فإنّهن ينشأن لغيرهنّ، ويستفيد منهنّ غيرهنّ. وخضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينيّة الثلاثة، فمن الزرادشتية، إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركت كلّ ديانة من هذه الديانات بصمتها الواضحة على كيان الأسرة، تعيش في ذلّ، وقهر، واستعباد.

وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي يحقّ له أن يحكمّ عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه، وتطيب له نفسه، فكانت كالسلعة بين يديه. كما كانت بخسة في الأدوار الطبيعيّة "كالحيض والنّفس"، يُبعدن في وقتها عن المنازل، ويقمن في خيام صغيرة تُضرب لهنّ في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهنّ قطعاً، بل كانوا يعتقدون أنّهم يتحسّون إذا مسّوهنّ أو مسّوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهنّ<sup>2</sup>.

#### المبحث الرابع: المرأة عند الهنود:

في شرائع الهندوس أنّه: "ليس الصبر المقدّر، والريّح، والموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة!"

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - : "ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حقّ في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حقّ في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تُحرق معه وهي حيّة على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبطلت على كره من رجال الدين الهنود، وكانت تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كلّ سنة<sup>3</sup>!

<sup>1</sup> - عودة الحجاب 48/2

<sup>2</sup> - المرأة بين القديم والحديث لعمر كحالة 132/1 نقلًا من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص 25

<sup>3</sup> المرأة بين الفقه والقانون (ص: 18).

## المبحث الخامس: المرأة عند اليهود:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعه قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته. والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية، فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تشتري منه عند نكاحها؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق؛ إذ إن العقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج.

والمرأة في الشريعة اليهودية تورث كجزء من تركة الميت، فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعه أو يعزلها، ثم إن المرأة غير طاهرة عندهم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عاداتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها، ولا حتى بأصبعه الصغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئاً طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئاً من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً، ولا يسمح لها بالأكل مع زوجها على مائدة واحدة، ولا يُسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب، ولا يُسمح لهما في المبيت في السرير نفسه، ولا في الركوب معه في عربة واحدة<sup>1</sup>.

## المبحث السادس: المرأة عند الأمم النصرانية:

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو، وكذلك فقد عدوها أصل الخطيئة، ورأس الشر؛ لأنها سبب الفساد، وسبب خروج آدم من الجنة.

فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين، حتى وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر "بولس" أوامراً صارمة لأتباعه، وكما يقول صاحب قصة الحضارة: "التصمت نساؤكم داخل الكنيسة؛ لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كنَّ يُردن أن يتعلمن شيئاً فليسلن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة"<sup>2</sup>.

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة؛ ولذا يجب أن تجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى كثير من الرجال، وامتنعوا عن

1 حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 31)، عودة الحجاب (51/2).

2 قصة الحضارة "لؤلؤ ديورانت" (278/3) نقلاً عن حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 32).

الزواج، كما انتشرت نظرية الازدراء لمن يكشف عن زواجه ؛ لأن علاقة الزواج مبنية على أمرٍ نجس<sup>1</sup>.

وقد حرمت الكنيسة الطلاق، مهما بلغ التباعد بين الزوجين مداه، وأقصى ما يمكن اتخاذه في مثل هذه الحال، أن يفرق بينهما جسدياً مع امتناع كل منهما عن الزواج حتى يفرق بينهما بالموت<sup>2</sup>.

### الفصل الثالث: المرأة العربية في العصر الجاهلي.

لقد تكلم القرآن والسنة عن حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام ؛ تذكيراً للنساء بمنة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة، وإليك بعض الجوانب التي تبين لك وضع المرأة وواقعها في ذلك العصر من خلال النص.

#### المبحث الأول: مكانة المرأة عندهم:

لقد أبغض العرب البنات، وكان أحدهم إذا بُشّر بمولود أنثى علأ وجهه الكآبة والحزن، ثم يفكر في مصير تلك الأنثى أيمسكها على هون أم يدسها في التراب؟ يقول الله تعالى : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ \* وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 57 - 59]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحقُّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها". وكانت المرأة في الجاهلية تمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقي من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك أحياناً كالمعلقة.

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه، ثم عاد بها إلى بيته، وقد حملت بنجيب! وقال قتادة: "كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزيناً سلبياً ينظر إلى ماله في يد غيره، فكانت تورث بينهم عداوةً وبغضاً"<sup>3</sup>.

#### المبحث الثاني: حرمانها من الإرث:

كانت المرأة في الجاهلية لم يكن لها حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: "لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة"، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن ، فأقرب من وجد من أوليائه أباً كان

1 مقام المرأة في الإسلام؛ لمحمود بايللي (ص: 37).

2 المرجع السابق.

3 - ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91].

أو أختاً أو عمّاً، على حين يضمُّ بناتِه ونساءه إلى بناتِ الوارثِ ونِساءِه، فيكونَ لهنَّ ما لهنَّ، وعليهنَّ ما عليهنَّ.

وكانوا إذا مات الرجل وله زوجةٌ وأولادٌ من غيرها، كان الولد الأكبر أحقَّ بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً، كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: وأد البنات:

معنى الوأد: لقد حرّمَ الجاهليّون المرأةَ حقّها في الحياة الإنسانية، فقتلوا بطريقةٍ بشعة، تدلُّ على الهمجية، وغياب الرحمة والإنسانية، وذلك بوأد البنات، وهي: أن تُدفن حيةً في التراب حتى تموت، أمّا طريقة الوأد فيصِف الزمخشريُّ - عفا الله عنه - لنا الطريقةَ فيقول: "كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحيبها ألبسها جبّة من صوف، أو شعر ترعى له الأبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية، قال لأمّها: طيّبها وزيّنها، حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض، وقيل: كانت الحامل إذا أقربت، حفرت حفرة فتمخّضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابناً حبسته"<sup>2</sup>.

أما أسباب الوأد: فيكون لكرهيتهم جنس الإناث، أو خوفاً عليهن من السبي والعار، فيقتلن حمية أو غيرة، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، حين أغار عليه النعمان بن المنذر بعد أن منعه تميم الإتاوة فحاربهم، وسبى نساءهم، وأسر بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها فألى على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وروي أن قيساً وأد بضع عشرة بنتاً<sup>3</sup>.

وكان من العرب فريق ثالث يقتلون أولادهم مطلقاً، إمّا نفاسةً منه على ما ينقصه من مال، وإمّا من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله - عزّ وجل - ذلك في قوله {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: 151].

ونحن إذ نتكلّم عن وأد البنات الذي كان أمراً طبيعياً عن العرب في الجاهلية، لكنّه لمنتكسي الفطرة، قساة القلوب والأفئدة.

نجد في المقابل أعلاماً استنقدوا البنات من الوأد؛ لأنّه لم يخلُ مجتمع من أصحاب القلوب الرحيمة، والنفوس الزكية الأبيّة التي تأبى الظلم والضيّم، وترفضه.

1 - عودة الحجاب 57/2

2 - الكشاف للزمخشري 708/4

3 - فتح الباري 406/10

وهؤلاء الذين فعلوا ذلك، يُحمد لهم فعلهم، ويُعاونون على صنيعهم، بخلاف هؤلاء الذين مات الإحساس فيهم.

ومن بين هؤلاء الأعلام من بذل ماله لصون البنات عن الواد، وسعى سعياً حثيثاً لذلك:

1- صَعَصَعَة بن ناجية التَّميمي ، فقد كان يتلمس من مسها المخاض، فيغدوا إليها، ويستوهب الرجل حياة مولودة إن كانت بنتاً على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيراً وناقَتين عَشْرًا وَيَبِين، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمئة وليدة<sup>1</sup>.

2- زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بصر برجل يههم بواد ابنته، قال له: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها، ويبي أمرها حتى تشب عن الطوق، فيقول لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها<sup>2</sup>.

#### المبحث الرابع: زواج المرأة عندهم:

أما الزَّواج عند أهل الجاهلية فشيء يدعو للغرابة والتعجب لا سيما الصور الثلاثة الأخيرة الآتية في هذا الحديث:

روى البخاري من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، فيكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها فلذا حملت ووضعتم ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرَّجُل، ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهنَّ رايات تكون علماً، فمن أراد دخل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ، ووضعتم حملها، جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألقوا

1 - الأغانى (279/10)، ط دار الفكر.

2 - رواه البخاري تعليقا (110/7) في فضائل أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، ووصله النسائي في السنن الكبرى رقم (8187)، والطبراني في المعجم الكبير (82/24) رقم (216)، والحافظ ابن حجر في الفتح (145/7).

ولدها بالذي يرون، فالتايط به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>1</sup>.  
وتأمل هذه الصور لترى التدني في الأخلاق والقيم والتصورات، في هذه الحياة البهيمية التي عوملت بها المرأة، ويكفي أن تتصور الرجل يرسل امرأته إلى آخر لتأتيه بولد نجيب، كما ترسل الناقة إلى الفحل ليضربها، وما ذلك إلا إساءة بالغة لإنسانيتها، فأبطل الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة، وأقر الصالح منها.

### المبحث الخامس: طلاق المرأة، ونظام عدتها عندهم.

كانت النساء أو بعضهن يُطلقن الرجال في الجاهلية، ولم يكن النساء يومئذ بحاجة إلى المصارحة بالطلاق، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال، وكان لهن - إذا لم يكن ذوات أخبية - أساليب يدلن بها الرجال على الطلاق، فليس لهم عليهن من سبيل، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً، وأصبحت عنده كان أمرها إليها، وتكون علامة ارتضاءها الزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح<sup>2</sup>.

وأما عدتها في الجاهلية: يقول الإمام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، قد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدورة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يُطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لا أؤيك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق<sup>3</sup>.

ومن قراءة ما ورد في الطلاق في الجاهلية، يظهر ما لحق بالمرأة من ضرر، وما كانت تلقاه من ظلم وتعنت، حتى أصبحت ألعوبة في يد الرجل، يُطلقها متى شاء كيفما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل عنها وتسلطه عليها.

1 - رقم 4834 ط : مصطفى البغا.

2 - عودة الحجاب 61/2

3 - تفسير القرطبي 126/3 والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي في سننه والحاكم في المستدرک

## الباب الثاني: إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها

ما أجمل قول أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم"<sup>1</sup> !  
فما نعلم ديناً كرم المرأة، ورفع شأنها، وأنصفها، من أصحاب الملل الأخرى، إلا الإسلام، أنزل الله أحكاماً خاصة بالنساء، وأنزل سورة باسمها، وما ذلك إلا ليُعلَى من شأنها، ويرفع مكانتها وينصفها على أخواتها.

## الفصل الأول: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة:

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومةً خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرّر حقيقةً تزيل هذا الهوان عنها، وهي أنّ المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ؛ مصداقاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما النساء شقائق الرجال) 2، لها ما له من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يُلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختصّ به من شرف الرجولة، وقوّة الجَد، وبسطة اليد، واتّساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليّها، يحوطها بقوته، ويزود عنها بدمه، ويُنفق عليها من كسب يده.  
ذلك ما أجمله الله، وضمّ أطرافه، وجمّع حواشيه، بقوله تباركت آياته: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228].

ولقد نعت المرأة تحت دين الإسلام العظيم بوثوق الإيمان، ونهلت من معين العلم، وضربت بسهم في الاجتهاد، وشرع لها من الحقوق ما لم يشرع من الأمم في عصر من العصور، فقد أمعنت في سبيل

1 - فتح الباري 301/10 ط السلفية

2 - قال الخطابي في معالم السنن ( أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال ) 1.هـ - 79/1

والحديث رواه أحمد في مسنده رقم 26195 وأبو داود في سننه رقم 236 والترمذي في جامعه رقم 113 عن عائشة رضي الله

عنها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الترمذي والألباني في صحيح الجامع

الكامل طليقة العنان، حتى أحملت من بين يديها، وأعجزت من خلفها، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها، وسناء منزلتها<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: المساواة في الإنسانية:

فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - خلق النساء والرجال سواء؛ قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: 13]. والله - عزَّ وجلَّ - خلق المرأة من الرجل.

ثم ليعلم الرجال أنَّ خلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمّدوا ربهم - سبحانه وتعالى - عليها لأنَّ بخلق المرأة، وجعلها مؤنسةً للرجل تحصل المودة والرحمة ، ويحصل السكن العاطفي، فإله - عزَّ وجلَّ - جعل لنا من أنفسنا أزواجًا، وجعل ربنا من هذه الأزواج بنين وحفدة.

فالكل متساوٍ في الإنسانية، فإله - جلَّ جلاله - أكثر في القرآن من آيات تدلُّ على المساواة بين الرجل والمرأة، سواء كانت هذه المساواة في التكليف ، أو الأمور التي تستطيع المرأة أن تشارك فيها الرجل من غير أن يؤثر على أنوثتها.

### المبحث الثاني: المساواة في أغلب التكليف الشرعية:

إنَّ مناط التكليف هو الأهلية، والله - عزَّ وجلَّ - لا يكلف إلا بمقدور، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ما دام قد تقرر في ذمّة كل منهما الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمّة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات.

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة؛ رحمةً بها، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها.

وليُعلم أنَّ إيمان النساء كإيمان الرجال سواءً بسواءٍ، وخطاب الله - تعالى - في القرآن يدلُّ على المساواة بين الذكر والأنثى في أغلب التكليف الشرعية، وأول تكليف لآدم وحواء على حدٍّ سواء : {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: 35].

وقد ينصُّ القرآن على ذكر النساء بعد الرجال للتنبيه على المساواة في التكليف، ومن ذلك:

1 المرأة العربية (14/2) بتصرف.



أخرجه الحميدي في مسنده، والترمذي في السنن، وأبو يعلى في مسنده وصححه الألباني من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت يا رسول الله، لا أسمع الله ذكراً النساء في الهجرة ، فأُنزل الله : {أَنْتِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 195]<sup>1</sup>. وهكذا يتوالى الخطاب في القرآن، وينصُّ على المرأة لإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، وأنَّ أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مانعٌ من الاختيار، موجب للامتثال لكلام الجنسين.

### المبحث الثالث: المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة:

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق، كحق البيع، وحق الشراء، وحق الرهن، وحق المرتن، وكل هذه الحقوق واجبة النفاذ.

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أية قيود تُقيد حريتها في التصرف، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها، ألا وهو قيد المبدأ العام: ألا تصدم الحرية بالحق أو الخير<sup>2</sup>.

قال - تبارك وتعالى - : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا} [النساء: 32]. وجعل لها الإسلام حق الميراث، ولم يكن لها حق فيه قبل الإسلام؛ قال - تبارك وتعالى - : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: 7].

والمرأة لها صداقها كاملاً، جعله الشرع لها، وهي مالكة له لا يُشاركها فيه أحد، قال ربنا - جلَّ ذكْرُه - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19].

وحكم التشريع الحكيم بأنه لا يحق للزوج من مال زوجته شيء، إلا إذا أعطته منه شيئاً عن طيب نفس منها، يقول ربنا - سبحانه وتعالى - : {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237].

<sup>1</sup> - رواه الحميدي في مسنده رقم ( 301 )، والترمذي في سننه ( 3023 )، وأبو يعلى في مسنده ( 6958 )، وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي.

<sup>2</sup> الأسرة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور السيد أحمد فرج (ص: 29)، ط: مكتبة دار الوفاء.

والمرأة في تملك الحقوق شأنها أمام الشرع، شأن الرجل تمامًا إذا أحسنت أو أساءت ؛ يقول - تبارك وتعالى - : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة ؛ قال - جلّ وعلا - : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 178].

#### المبحث الرابع: المساواة في جزاء الآخرة:

ساوت الشريعة المحكمة بين الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي ؛ قال - تعالى - : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97].

وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [غافر: 40]

وعن أم سلمة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنها قالت للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال، قالت: فلم يرعني - أي: يفرغني ويفاجئني - منه يومئذ إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري فلففت شعري، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد - معناه: أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذلك لقرب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منه وهو على المنبر ؛ لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرًا - فإذا هو يقول عند المنبر: ((يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه: { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } إلى آخر الآية {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 35]))<sup>1</sup>.

فساوى رب العزة - سبحانه وتعالى - بين الرجل والمرأة في كثير من الآيات في القرآن العظيم في الجزاء الأخروي، وإن دل على شيء ، فإنما يدل على أن المرأة كالرجل ، مكلفة بالتكاليف الشرعية، مأمورة بالواجبات إن فعلتها أثبتت، وإن تركتها عوقبت، فإذا احتمل الرجل نار الهجير، واصطلى جمرة الحرب، وتناثرت أوصاله تحت ظلال السيوف، فليس ذلك بزائد مقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها، وأخلصت لزوجها، وأحسنت القيام على أولادها<sup>2</sup>.

وعن عبادة بن الصّاميت : "أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عاد عبدالله بن رواحة، قال فما تحوز - تتحى وتنازل - له عن فراشه، فقال: ((أتدرون من شهداء أمتي؟)) قالوا: قتل المسلم شهادة،

1 رواه أحمد في مسنده (26575)، والنسائي في الكبرى (10/219 11341)، والحاكم مختصرًا، وصحّحه على شرط الشيخين،

وأقره الذهبي (416/2).

<sup>2</sup> عودة الحجاب (82/2).

قال: ((إنَّ شهداءَ أمتي إذاً لقليل! قتلَ المسلمِ شهادة، والطاعونِ شهادة، والمرأةُ يَقتلُها ولذُها جمعاءُ شهادة، يجرُّها ولذُها بسرُّره إلى الجنَّة))

#### المبحث الخامس: المساواة في الموالاة والتناصر:

قال - تعالى - : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 72].

في هذه الآية الكريمة أنَّ الموالاة قائمة بين المؤمنين والمؤمنات لقيامهم بما أوجب الله عليهم من طاعته.

وأما المساواة بين المؤمنات ، فقد أزال الإسلام الفوارق بين النساء ومزق حُجُبها، كما مزقها بين الرجال، فتطامنت الرؤوس، وتساومت النفوس، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به، أو العمل الصالح تسبق إليه، فأما أن تدل بعرض طارف، أو تعتز بحسب قديم ، فذلك ما لا يقدمها أملة، ولا يغني عنها من الله شيئاً.

عن أبي هريرة، - رضي الله عنه - قال : قام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أنزل الله - عزَّ وجلَّ - : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: 214]، قال: ((يا معشرَ قريش - أو كلمة نحوها - اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفيةَ عمَّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً))<sup>1</sup>.

وقد ذمَّ الله بعضَ النساء لسخريتهنَّ من بعضهن ؛ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ { [الحجرات: 11].  
قيل: إنَّها نزلت لما أتت صفية بنت حبي بن أخطب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ذكر ابن الجوزي في "زاد المسير".

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : " وفي جامع أبي عيسى، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي: حدثنا كنانة: حدثتنا صفية بنت حبي، قالت: دخل علي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام، فذكرت له ذلك، فقال: ((ألا قلت: وكيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمد،

<sup>1</sup> رواه البخاري (386/8) في تفسير سورة الشعراء: باب {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، ومسلم في الإيمان باب قوله تعالى: {وَأَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}.

وأبي هارون، وعمي موسى؟!))، وكان بلغها، أنهما قالتا: نحن أكرم على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها، نحن أزواجه، وبنات عمه<sup>1</sup>.

## الفصل الثاني:

### تأصيل معنى "حقوق المرأة"

ويحسن قبل البدء في بيان "حقوق المرأة" التنبية على تأصيل معنى الحق وتقسيماته، والتنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء.

#### تعريف الحق:

الحق لغة: ضد الباطل، ومنه الحديث: ((مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ))، وقد وردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان، منها الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل، والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتماً.

وعرف الجرجاني الحق بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>2</sup>. وفي الاصطلاح وكلام الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي، وله عندهم معنيان:

1- ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه باطل.

2- ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد<sup>3</sup>.

#### المبحث الأول: تقسيمات الحق:

يقسم الأصوليون الحق تقسيمات متعددة، مدارها على قسمين:

الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله.

---

1 قال محقق السير الشيخ شعيب الأرناؤوط: أخرجه الترمذي (3892) في المناقب، والحاكم (29/4)، وإسناده ضعيف لضعف هاشم بن سعيد الكوفي، وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث أنس عند أحمد (135/3، 136)، والترمذي (3894) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفيّة أنّ حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي تبكي، فقال: ((ما يُكيك؟)) فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك؟!))، ثم قال: اتقي الله يا حفصة؛ وإسناده صحيح.

<sup>2</sup> ينظر المفردات (125)، النهاية (413/1)، لسان العرب (49/10)، التعريفات (89).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول (439/1)، نقلاً من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 63، 64).

وينقسم الحقُّ باعتبار صاحبه أربعة أقسام:

الأول: حقُّ الله - عزَّ وجلَّ - الخالص، وذلك كحقِّه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.  
الثاني: حقُّ العباد الخالص: وهو ما كان نفعه مختصاً بشيء معين، كحقِّ الإنسان في ملكه الخاص.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقَّان، وحقُّ الله فيه غالب: كحدِّ القاذف، ورفع الأمر إلى الحاكم.  
الرابع: ما اجتمع فيه الحقَّان، وحقُّ العبد فيه غالب: كحقِّ الزوجة في العدل في القَسَم؛ إذ هو ثابتٌ لها بإيجابِ الشرع.

**الثاني تقسيم الحق باعتبار محله إلى قسمين:**

القسم الأول: حق مالي.

القسم الثاني: حق غير مالي.

وينقسم الحق المالي باعتبار ما يتعلَّق به قسَمين:

الأول: حقُّ مالي يتعلَّق بالأموال، ويمكن الاستعاضة عنه بمال، كالأعيان المالية؛ إذ لا يمكن بيعها والاستعاضة عنها.

الثاني: حقُّ مالي لا يتعلَّق بالأموال كحقِّ الزوجة في المهرِ والنَّفقة، فكلهما حقُّ مالي لا يتعلَّق بالنَّفقة.

والقسم الثاني: حقُّ غير مالي، وهو ما كان الحق فيه متعلِّقاً بغير المال، كتعلُّق الإنسان بالعِزَّة والكرامة، والسَّير في البرِّ والبحر، كتعلُّق الزوجة بالمعاشرة بالحسنى.

- وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ الله - سبحانه وتعالى - هو منشئُ الحقوق ومانحها للإنسان، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق.

قال الشاطبي - رحمه الله -: "لأنَّ ما هو حقُّ للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا مستحقاً لذلك بحكم الأصل"<sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء:**

لا بدَّ أن نعي تماماً أنَّ هناك فوارقَ بين الرجل والمرأة، ونؤمن بذلك إيماناً راسخاً، والفوارق بين الرجل والمرأة، أنواع، منها الجسدية، والمعنوية، والشرعية، وهذه الفوارق، ثابتةٌ قدرًا وشرعاً، وحسباً وعقلاً؛

بيان ذلك: أنَّ الله - سبحانه وتعالى - خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني، يشتركان في عمارة الكون كلُّ فيما يخصُّه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله - سبحانه وتعالى - بلا فرق بين الرِّجال والنساء في عموم الدِّين في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله - سبحانه

<sup>1</sup> حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 64-67)، الموافقات للشاطبي (2/277).

وتعالى - وفي الثواب والعقاب، ولكن لما قدر الله وقضى، أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة، والهيئة، والتكوين، ففي الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقةً وجبلةً وطبيعة، لما يعترها من الحيض، والمخاض، فهي جزء من الرجل، تابع له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها - كان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلاف بينهما في القوى، والقدرات الجسدية، والعقلية، والفكرية، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين.

يقول الدكتور محمد علي البار: "إن الفروق الفسيولوجية والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تُحصى، فهي تبتدئ بالفروق على مستوى الصبغيات (الجسيمات الملونة أو الكروموسومات) ، التي تتحكم في الوراثة، والتي تدق وتدق حتى أن ثخانتها بالأنجستروم (واحد على بليون من المليمتر) ، وترتفع إلى مستوى الخلايا، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة"<sup>1</sup>؛ اهـ.

وقد يكون الاختلاف في التمتع بحق معين، لكون أحدهما أقدر من الآخر على القيام به، كإعطاء المرأة حق الحضانه، والرجل حق الجهاد، وقد يكون الاختلاف مرده توزيع الواجبات مما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة، والمصلحة لهما، ومن أمثلة ذلك وجوب النفقة على الرجل لزوجته، ووجوب رعاية البيت على المرأة.

### المبحث الثالث: دحض بدعة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة:

تثار في المؤتمرات العالمية، والمنظمات الدولية قضية "المساواة بين الجنسين"، وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1413 هـ - 1993م)، جاء ما نصه: "تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة، وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..."<sup>2</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه: في أي شيء يريد القوم مساواة المرأة بالرجل؟ في الخلق والتكوين، أم ماذا؟!

والمساواة التي تُنادي بإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة غير مقبولة علمياً، وعملياً، وفوق ذلك بدعاً من القول لم يقل بها أحد من العلماء الراسخين في القديم ولا في الحديث.

<sup>1</sup> - عمل المرأة في الميزان ص 77، وحراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص 13

<sup>2</sup> قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، للدكتور فؤاد العبد الكريم، وانظر نقولات أخرى عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة 200 - 213.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : "إنَّ هذه المطالبَ المنحرفة، تساق باسم "تحرير المرأة" في إطار نظريتين، هما: "حرية المرأة"، و"المساواة بين الرجل والمرأة"، وهما نظريتان غريبتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهدَ للمسلمين بهما، وهما استجرارٌ لجأده الأخرين عملاً، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسعوا تحت إطرهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن..."<sup>1</sup>.

ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صحَّ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لعنَ المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شكَّ أنَّ سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبُّه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يُمكن أن تتحطَّم، لماذا؟ لأنَّ الشريعة الإسلامية في أحكامها تجري وفقاً لقانون التساوي والاختلاف، فتساوي في الأحكام بين المتماثلين في منابها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناط هذا الحكم، وهذا النهج القويم هو الذي يُحقِّق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل، وسنة الله في التشريع، كما هي سنته في الثواب والعقاب.

#### المبحث الرابع: مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين:

الإسلام دين الفطرة، وما قررته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة، فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل ، كان بها أقدراً على الكسب والحماية، والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولة، ومن ثمَّ فرض عليه النفقة، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، ومن مقتضى الفطرة أيضاً اختصاص النساء بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال ، وتدبير شؤون المنزل، قال - عليه الصلاة والسلام - : ((كُلُّ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))<sup>2</sup>، فتأمل كيف حصر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وظيفتها في بيت زوجها. ولا يَنازع في تفضيل الله الرجال على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهلٌ أو كافر، بل من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنابة سوء التربية وفساد النظام يَرَى أَنَّ هذه الأفضلية ثابتة عندهن، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ السواد الأعظم منهنَّ يفضلن أن يكون مولودهنَّ ذكراً، ويتفاخرن بذلك.

<sup>1</sup> حراسة الفضيلة ص122 ط : مكتبة السنة.

<sup>2</sup> متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

## المبحث الخامس: قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كل نفس من بني آدم سيّد، فالرجل سيّد أهله، والمرأة سيّدة بيتها))<sup>1</sup>.

إنّ قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع، واستقراء الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين، إلا أنّ طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في حوض معركة الحياة، وتحمل مسؤولياتها.

هذا، وإنّ النطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرمة كيان المرأة، ولا كرامتها، وهذا هو السرّ العظيم في أنّ القرآن الكريم لم يقل: "الرجال سادة على النساء"، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق "قوامون"؛ ليفيد معنى سامياً بناءً، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور في إذن مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله.

وقد عالَجَ موضوعَ قوامة الرجل، وحلَّه تحليلاً نفسياً واجتماعياً الباحثُ الدكتور "أوجست فوريل" تحت عنوان "سيادة المرأة"، كما نقل عنه ذلك الدكتور نور الدين عتر في كتابه "ماذا عن المرأة"، قال: "يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجةٍ إلى حمايةٍ زوجها على العواطف المشعّة من الحبّ فيها تأثيراً كبيراً، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلاً الأعلى في ناحية من النواحي، إمّا في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أيّ صفةٍ طيبةٍ أخرى، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها، أو يفصل بينهما شعور من النفور وعدم الاكتران، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها، ويجعل منها ممرضة تقوم على تريضه والعناية به، ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية؛ لأنّ ذلك مخالفةٌ للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته؛ لتسوده هي بقلبها وعاطفتها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ( 2389/2، رقم (387)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ( 838/2)، رقم

(4565).

<sup>2</sup> - ماذا عن المرأة ص 140، 141 ط: مكتبة اليمامة . بيروت



## الباب الثالث:

### تفنيد الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام

لقد أرسل الله - جلَّ جلاله - رسوله وأهل الأرض أحوج إلى رسالته من حاجتهم إلى غيث السماء، فحاجتهم إلى رسالته فوق جميع الحاجات، فلا نعيم ولا لذة، ولا حياة للقلوب إلا بأن تعرف ربها وخالقها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون أحبَّ إليها مما سواه، ومن المحال أن تستقل العقول البشرية بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين، وإليه داعين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين، وأجابوا عن كثير من التساؤلات، وأزال الله على أيديهم التناقضات والشبهات، ومع ذلك فما زال بيننا من يُثير الشبه، ويضرب أدلة الشرع بعضها مع بعض، وما دري شقي قومه أن نفسه أتعب، لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، فإن ما جاء من عند الله لا يدخله التناقض، وإنما التناقض من قصور فهم الإنسان، وعدم نضوج فكره. وتثار بين الفئنة والأخرى شبهات، تُشكك الناس في دينهم، وتزعزع معتقدتهم في خالقهم، وهي في الحقيقة أوهى من خيط العنكبوت.

وأنا أستعين الله تعالى في تفويض دعائمها، والردِّ عليها، وليحذر المرء من إيراد الشبه على قلبه، فإن الشبه خطافة، والقلوب ضعيفة، لا سيما مع قلة البضاعة يتشرب القلب هذه الشبه فيكون قلبه كالإسفنج تتشرب ما يوضع فيها، والله نسأله التوفيق والسداد، ونعوذ به من الزيغ والضلال.

### الفصل الأول: شبهات حول النصوص القرآنية:

دأب بعض الناس ذكرانا وإنائنا على الاحتجاج ببعض النصوص وترديدها ؛ لكي يدلل بمفهومه الخاطئ على أن الذكور أفضل من الإناث، وجعلوا من بعض الآيات دليلاً يحتج به على تدني رتبة الأنثى في كل أمر عن شقيقتها الذكر، واستدلوا من القرآن بما يأتي:

**المبحث الأول: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : { وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ } [النحل: 57].**

لا بد أن نعلم أن الآية لها نظائر في القرآن العظيم في سورة النحل، والصفات، والإسراء، والطور ، وهذه السور مكية جاءت لتصحيح عقائد الناس، وقد نزلت لتحاوّر الناس وتناقشهم، ومن ثمَّ تحملهم على التوحيد؛ لذا فقد ركزت السورة على أمر واحد ، وهو تنزيه الله عن اتّخاذ الولد أصلاً، ثم تنزيهه عن اتّخاذ البنات أصلاً، فهذه الآية لا تنتقص الأنثى كما يبدوا من أوّل الأمر، وإنما تخاطب العرب على حسب معتقداتهم المبدئية، وعلى قدر عقولهم المتأثرة بالجاهلية، وتبين حالهم العجيبة، فما داموا يأفون من البنات، ويكرهونهن، فكيف ينسبونهنَّ لله، ويتخذون لأنفسهم البنين؟! وأي قسمة هذه!؟

لأنَّ هؤلاء القوم لا يُحسِنون إعمالَ الفكر في معتقداتهم، وإلا كانوا حين جَعَلوا الله بنوَّةً ألا يجعلوا له بنوَّةَ الإناث وهم يعدُّون الإناث مكروهاتٍ مستضعفاتٍ - كما يقول الطاهر بن عاشور<sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: 36].**

يُردُّ بعضُ الناس هذه الآية على أنها الحُكم الذي لا يقبل المداولة، على تمييز الذَّكر وارتفاعه على الأنثى دون قيد أو شرط، مع أنَّ تفسيرها الصحيح يُعطي معنى مغايراً لما يستدلُّون به. هذه الآية الكريمة جاءت في معرض الحديث عن مريمَ وأمِّها، وكيف وضعت مريم.

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: قوله {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ} [آل عمران: 36] قرأ أبو بكر، وابن عامر بضمِّ التاء، فيكون من جملة كلامها، ويكون متصلاً بما قبله، وفيه معنى التسليم لله، والخضوع، والتتزيه له أن يخفى عليه شيء، وقرأ الجمهور {وَضَعْتَ}، بسكون التاء، فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعت، والتفخيم لشأنه، والتجليل لها حيث وقَّع منها التحسُّر، والتحرُّن، مع أنَّ هذه الأنثى التي وضعتها سيجعلها الله وابنتها آيةً للعالمين، وعبرةً للمعتبرين، ويختصُّها بما لم يختصَّ به أحداً، وقرأ ابن عباس: {يَمَا وَضَعْتَ} بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها؛ أي: إنك لا تعلمين قدرَ هذا الموهوب، وما علم الله فيه من الأمور التي تنقاصر عنها الأفهام، وتتضافر عندها العقول.

قوله: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}؛ أي: وليس الذكر الذي طلبت، كالأنثى التي وضعت، فإنَّ غاية ما أرادت من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً للكنيسة، وأمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخم، وهذه الجملة اعتراضية مبيِّنة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع، ورفع شأنه، وعلو منزلته، واللام في (الذَّكر)، و(الأنثى) للعهد، هذا على قراءة الجمهور، وعلى قراءة ابن عباس، وأمَّا على قراءة أبي بكر، وابن عامر، فيكون قوله: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} من جملة كلامها، ومن تمام تحسُّرها، وتحزُّنها؛ أي: ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً، ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك<sup>2</sup>.

ولما كانت الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة لما يعترئها من الحيض، ولأنَّها لا تصلح لصحبة الرهبان.

**ومن هنا يتبيَّن أنَّ قوله - تعالى - : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} إمَّا:**

- 1- من كلام الربِّ - عزَّ وجلَّ - على قراءة الجمهور ؛ لقوله - تعالى - : {وَضَعْتَ} ، ويكون المعنى ليس الذَّكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت؛ فتكون الآية مثبتة لمجرد المغايرة والفرق بين كلِّ من الذَّكر والأنثى، ولم تتعرَّض لتفضيل أحدٍ منهما على الآخر.

<sup>1</sup> التحرير والتنوير، سورة الزخرف [16 - 17].

2- من كلام امرأة عمران على القراءة الأخرى (وضعت) ، فتكون الآية إخباراً عن قول مريم، فلم تأت الآية لتقرير واقع، وإثبات حقيقة ، ولم تقصد أم مريم الانتقاص من شأن الأنثى؛ وإنما قالت ذلك لتبيّن أنّ وظيفة الذكّر مختلفة عن وظيفة الأنثى؛ وما يصلح له لا يصلح لها.

**المبحث الثالث: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228].**

لقد جاءت الآية في معرض الحديث عن أحكام الطلاق، ثم رسمت الآية طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ومن خلال كلمات قليات بيّنت الآية مسؤولية كل واحد منهما تجاه الآخر، وإلى جانب ذلك للرجل عليهن درجة، والله الخلق والأمر، فللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات، ولكن تباينت آراء المفسرين في معنى الدرجة، واختلفت أقوالهم: فقرر أغلب المفسرين أنّ "الدرجة" غير مقيدة بالطلاق، وقرروا أنها حكم عام ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته.

وذهب آخرون إلى أنها ليست مطلقة الدلالة، إنما هي مقيدة بحق الرجل في الطلاق والمراجعة؛ مراعاة لسياق الآيات.

ومن أجمل ما ورد في بيان معنى "الدرجة" قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه الطبري: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله - تعالى ذكره - يقول: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

ثم قال - بعد حكاية الأقوال في هذه الآية -: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أنّ الدرجة التي ذكر الله - تعالى ذكره - في هذا الموضع: الصّح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه؛ وذلك أنّ الله - تعالى ذكره - قال: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فأخبر - تعالى ذكره - أنّ على الرجل من ترك ضرارها في مراجعتها إيّاها في أقرانها الثلاثة، وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إيّاه ما خلق الله في أرحامهن، وغير ذلك من حقوقه .

ونقل القرطبي معناه قائلاً: "الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسّع للنساء في المال والخلق؛ أي: إنّ الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه؛" ثم قال القرطبي: قال ابن عطية بعد أن ساق قول ابن عباس: "وهذا قول حسن بارع"<sup>1</sup>.

ومن هنا يتبيّن أنّ الدرجة جاءت لصالح المرأة، ومراعاتها، فهي تكليف للرجل، وتشريف للمرأة، والذي ينبغي أن يترجّح في دلالة الآية هو ما يؤيدّه السياق العام الذي جاءت فيه الآية ، وهو أنّ هذه الدرجة للرجل هي درجة القوامة التي جعلها الله للرجل دون المرأة.

<sup>1</sup> - انظر تفسير القرطبي 125/3

وهي لصالح كل منهما، وهي تكليف للرجل، وتحميل المسؤولية له، وإراحة للمرأة من عناء هذه المسؤولية.

## الفصل الثاني:

### شبهات حول الأحاديث النبوية

إنَّ ممَّا يُثيرُ عجبك، ويشدُّ اهتمامك، ما تراه من بعض القوم، ممَّن ابتلاهم الله بلُوثَةٍ فكرية وعقلية، قد ذهبوا بعقلهم كلَّ مذهب، وراحوا يطعنون في أحاديث ثابتة ، بحُجَّة أنها لا توافق عقولهم المريضة، وتأباها نفوسهم الهذيلة، فليحمد المرء منَّا ربَّه، أن عافاه ممَّا ابتلى به غيره، ويسأله الثبات على دينه حتى يلقاه.

### المبحث الأول: شبهة شؤم المرأة:

يُدننُ بعض الناس من بني جلدتنا، ويزعم بعضُ الشرذمة الذين لا خلاق لهم : أنَّ الإسلام عاق المرأة وأهانها، ووصفها بالشؤم، وينفثون سمومهم في هذه الأحاديث، ويذكرون حديثَ الحبيب - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : ((إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار)) ، ويسلك بعضُ الجاهلين إلى موقفين لا ثالثَ لهما، إمَّا التضعيف، أو الدعوة لغريبة الصحاح والسنن، ممَّا علَّق بها من أحاديث ضعيفة وموضوعة، ألا شأهت الوجوه، وأخمدت الألسن، والله الأمر من قبل ومن بعد.

### وإليك الجواب عن الشبهة:

الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر - رضي الله عنه ما - : ((إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار)) ، وكذلك أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - بلفظ: ((إن كان في شيء في المرأة والفرس والمسكن)) ، وبوّب عليهما البخاريُّ باب: ما يُذكر من شؤم الفرس.

قال الحافظ في الفتح ( 60/6 ): "قوله "باب ما يُذكر من شؤم الفرس" ؛ أي: هل هو على عموميه أم مخصوص ببعض الخيل، وهل هو على ظاهره أم مؤول... وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده ، وهي "الخيال لثلاثة" إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره، ودقيق فكره".

وليس في قوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : ((إنما الشؤم في ثلاثة)) إثبات الطيرة، بدليل لفظ حديث سهل: ((إن كان في شيء، ففي المرأة والفرس والدار)) ، ولكنه عنى أن الشؤم لو كان جائزًا لكان في هذه الأشياء الثلاثة؛ لطول ملازمتها، ولكونها أكثر ما يتطير به الناس.

وقد اختلف العلماء في فهم هذه الأحاديث والتوفيق بينها وبين أحاديث النهي عن التطير:

فمنهم من حملها على ظاهرها، ورأى أن هذا مستثنى من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريب، وشؤم الفرس ألا يُغزَا عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخايم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه<sup>1</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "وقالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير، لم تكن مشؤومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس: ((الطيرة على من تطير))، وقد يجعل الله - سبحانه - تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراجه بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به.

وسرُّ هذا: أنَّ الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، فكان صاحبها عرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرَّع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرَّع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكلُّ من خاف شيئاً غير الله سلط عليه، كما أنَّ من أحبَّ مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها، والنفس لا بدَّ أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإنَّ من توكل على الله وحده كفاه من غيره؛ قال - تعالى - : «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ( 98 ) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ { [النحل: 98 - 100]؛ ولهذا قال ابن مسعود: "وما منَّا إلا - يعني: من يقارب التطير - ولكن الله يذهبه بالتوكل"...

قالوا: فالشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصاً بمن تشاءم بها وتطير، وأمَّا من توكل على الله وخافه وحده، ولم يتطير ولم يتشاءم ، فإنَّ الفرس والمرأة والدار لا يكون شؤماً في حقه<sup>2</sup>.

والصحيح أنَّ الطيرة مذمومة كلها، وأنه ليس شيء من النساء أو الدُّور أو الدواب تضرُّ أو تنفع إلاَّ بإذن الله، فهو سبحانه خالق الخير والشر، وقد يبئلي العبد بامرأة سيئة الخلق، أو دار يكثر فيها العطب، فيسرع للعبد التخلص من ذلك؛ فراراً من قدر الله إلى قدر الله، وحرراً من الوقوع في التشاؤم المذموم.

<sup>1</sup> - شرح النووي على مسلم 481/7 ط: دار الحديث

<sup>2</sup> - مفتاح دار السعادة 258/2

## المبحث الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها:

قُلْ أَنْ تَجِدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً إِلَّا وَيَحْفَظُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ "المرأة ناقصة عقل ودين"، ويلوي عنق النص؛ ليطعن به النساء، ويصم الإسلام بظلم المرأة، ويصدق فيه قول القائل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا = وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

### ولمناقشة هذا القول نقول:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضْحَى، أو فِطْر - إلى المصلَّى فمرَّ على النساء، فقال: ((يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار))، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعنَ وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقليها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها))<sup>1</sup>.

بيّن - صلى الله عليه وسلم - أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تُجبر بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة، بسبب أنها قد تنسى، فتزيد في الشهادة أو تنقصها، كما قال سبحانه: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

أولاً: لا يمكن فهم هذا الحديث وعزله عن آية الدين التي تتضمن نصاب الشهادة، والفهم الخاطيء يوقع المتعاملين في الأغلوطات، وفي كثير من الورطات.

ثانياً: جاء لفظ الإمام مسلم "قيام امرأة جزلة منهن"؛ لتناقش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والجزلة هي صاحبة العقل الوافر، والرأي السديد، فكيف تكون امرأة ناقصة عقل؟! ثالثاً: الحديث سيق في التعجب من النساء وقدرتهن على التأثير، فلو كان نقصاً لكان الرجل به أحق، وبوصفه أجدر الأولى حذفها.

قال الإمام العيني: "إِنْ قُلْت: أليس ذلك ذمًا لهن، قلت: لا، وإنما هو على معنى التعجب، فإنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا"<sup>2</sup>.

رابعاً: أن نقصان العقل والدين فسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث فيقتصر عليه، ولا يتعدى عليه، وأعلى مراتب تفسير الحديث، الحديث نفسه.

وأما نقصان دينها؛ فلأنها في حالة الحيض والنفاس تدع الصلاة، تدع الصوم، ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص لا مؤاخذه عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله - عز

1 رواه البخاري "كتاب الحيض"، باب: ترك الحائض الصوم، ومسلم "كتاب الإيمان" باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعة.

2 عمدة القاري (272/3).

وجلّ - هو الذي شرعه - عزّ وجلّ - رفقاً بها، وتيسيراً عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرّها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس، والقضاء بعد ذلك. وأمّا الصلاة فإنّها حال الحيض قد وُجد منها ما يمنع الطهارة، فمن رحمة الله - جلّ وعلا - أن شرع لها ترك الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأنّ في القضاء مشقّة كبيرة؛ لأنّ الصلاة تتكرّر في اليوم خمس مرّات، والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ سبعة أيّام أو ثمانية أيّام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيّن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - أنّ نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء، وأنّ الرجل أفضل منها في كل شيء، وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرّجال في عملها الصالح، وفي تقواها الله - عزّ وجلّ - وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرّجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها، وتجتهد في حفظها وضبطها فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي، وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلّم -

وبهذا يُعلم أنّ هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها الله، وكونها من خيرة عباد الله، ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداءً لا قضاءً، وإن سقطت عنها الصلاة أداءً وقضاءً، فإنّ هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها الله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها؛ لما تعنتي به من الأمور، فهو نقص خاص في العقل والدين، كما بيّنه النبي - صلى الله عليه وسلّم - فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلّق بضبط الشهادة، ونحو ذلك، فينبغي إنصافها، وحمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلّم - على خير المحاميل وأحسنها، والله تعالى أعلم.

ألا فليتق الله من يقتطع الأدلّة، وليوردها كاملة وفي مواطن الاستشهاد، وليحذر من التحريف أو التعطيل، وليسأل إذا لم يعلم، فإنما شفاء العي السؤال.



### المبحث الثالث: شبهة حول شهادة المرأة:

يُثير أعداء الإسلام هذه الشبهة، ويُدندنون حولها، ويرَوْنَ أَنَّ الإسلام انتقص المرأة، ويستدلُّون بقول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

#### وإليك تفنيد الشبهة:

أولاً: الشهادة مصدرٌ "شَهِدَ" لإدارة الأنواع؛ قال الجوهري: "الشهادة خبرٌ قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ومؤدبها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره"<sup>1</sup>.

ثانياً: الشهادة تكليفٌ لا تشريف، وليس حقاً يتزاحم الناسُ عليه، إنما هي عبءٌ ثقيلٌ يتهربُ الشاهد منه؛ لأنَّ الشاهد يشهد، وغيره يقبض.

ومصدر الشبهة في الآية الكريمة هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد"، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيئنة، واستخلاصه من ثنانيا دعاوي الخصوم، لا يتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، وإنما معيارها تحققُ اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد.

فالآية الكريمة تتحدث عن أمرٍ آخر غير "الشهادة" أمام القضاء، تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.

فهي - الآية - موجهة لصاحب الحق - الدين - وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع، بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق، ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين، وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط، إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبيعات<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من مفهوم الشهادة في الإسلام، عزز الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزز شهادة الرجل بشهادة رجلٍ آخر؛ قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، ومع ذلك لم يعتبر أحدٌ أن هذا مسيسٌ بكرامة الرجل، وعند عدم توافر الشاهدين من الرجال، والاحتياج إلى شهادة المرأة، عززت شهادة الرجل بامرأتين، والآية عللت اشتراط المرأتين بقوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

1 الصحاح (68/2) مادة (ش هـ د).

2- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ص561

يقول ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - : فيه دليلٌ على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط... وما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل كالولادة والاستهلال، والارتضاع والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا يُنسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمّعها من الإقرار بالذّين وغيره، فإنّ هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة<sup>1</sup>.

### ومن أسباب ضلال المرأة عند شهادته:

- 1- أنّ رسالة المرأة في حياتها تستلزم بقاءها في البيت غالب الأوقات، وبخاصّة في أوقات البيع والشراء، والمعاملات الماليّة التي تكون بين الناس، وما كان كذلك فليس من شأنها الحرص على تذكره حين مشاهدته؛ لأنّها غالباً ما تمرّ لا تلقي لها بالاً، فإذا شهدت كان احتمال النسيان وارداً، فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان.
- 2- أنّ آية الدّين تُرشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، ومن المعلوم في الغالب : أنّ المرأة لا تشغل بالها بالمعاملات الماليّة، فما لم تعتدّه، ولم تشغل بالها به، فاحتمال النسيان فيه واردٌ، وفوق ذلك فالشهادة تُستحلّ أموال، وأنفس، وأعراض، فهل تعجب أن أمر الإسلام بالاستيثاق فيها؟!
- 3- أنّ النسيان قد ينشأ من تركيب المرأة العُضوية البيولوجية ، التي تؤثر في نفسيتها، ممّا يجعلها سريعة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، وهذا تركيبٌ مناسب لمطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيه إلى التفكير البطيء، وهذا من فضل الله عليها وعلى الطّفّل، والشهادة على التعاقد في حاجة إلى تجرّد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيهاء، ووجود امرأتين فيه ضمانٌ أن تُذكر إحداهما الأخرى.

### وأخيراً: الأمور التي لا تقبل فيها شهادة المرأة:

- 1- شهادة أربعة رجال أحرار على الزنا.
- 2- ما يطلّع عليه الرجال لا يقبل فيه أقل من رجلين، وهو نوعان:
  - أ- العقوبات، وهي "الحدود والقصاص"، وهو قول جمهور العلماء.
  - ب- ما ليس بعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة، اختلف العلماء فيه ، والصحيح : أنّه كالحدود والقصاص - كما ذكر ابن قدامه في "المغني".
- 3- المعاملات الماليّة من بيع، ووقف، وإجارة، وهبة، وصّلح،... لا يقبل فيه أقل من رجلين ، أو رجل وامرأتين، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك.

1- الطرق الحكمية لابن القيم (ص: 221).

4- وهناك مسائل لا تُسمع فيه شهادة الرجل، وتُسمع فيه شهادة المرأة، وهي القضايا التي تختص بالنساء كالولادة، والاستهلال، والرّضاع، والعيوب تحت الثياب ، كالرّتق ، والقرن ، والبكارة ، والثيابة<sup>1</sup>.

#### المبحث الرابع: شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر:

يدّعي بعض الناس، فيقول: إنّ الإسلام ظلم المرأة في الميراث، بجعل حظّها نصفَ حظّ الرجل. وإليك تنفيذُ دعواه، وإبطالُ شبهته.

إنّ التفاوت بين الذكر والإناث في بعض مسائل الميراث تحكّمه معايير ثلاثة:

- 1- درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلّما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلّما بعدت الصلة قلّ النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين.
- 2- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال... فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعدّ لحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات.

3- العبء المالي الذي يُوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمّله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ، ولكنه تفاوت لا يُفضي إلى أيّ ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها<sup>2</sup>.

وتأمّل - رحمك الله - الربط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم - أعني : في الآية الكريمة التي استدلّ بها أصحاب الشبهات - وهو أنّ البنت تأخذ النصف في الأعمّ الأغلب ؛ لماذا؟ لأنه لما كان الرجل قوَّماً على المرأة، مكلفاً بالإنفاق على أسرته، جاء هذا التشريع مظهرًا من المظاهر التشريعية لتطبيق هذا الأصل، وهو تكليف الرجل بالإنفاق على أسرته.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: "حكّمته أنّ الرجال تلحقهم مؤنّ كثيرة في القيام على العيال، والضيغان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم"<sup>1</sup>.

1 انظر: المغني لابن قدامة (158/10)، الأم للشافعي (44/7)، روضة الطالبين (252/11).

والرّتق: بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة (بكر التاء): إذا التّحم فرجها.

والقرن: بفتح القاف والراء قرنت المرأة قرنا، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر؛ معجم الفقهاء

2حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (ص: 557).

وإنَّ استقراء حالات الميراث ومسائله - كما جاءت في علم الفرائض - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم السابقة والمغلوبة في هذا الموضوع... فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث يُبين لنا:

- 1- أن هناك أربع حالات فقط تَرث فيها المرأة نصفَ الرجل.
  - 2- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربعة تَرث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
  - 3- وهناك حالات عشر، أو تزيد تَرث فيها المرأة أكثرَ من الرجل.
  - 4- وهناك حالات تَرث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.
- أي: إنَّ هناك أكثرَ من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تَرث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محدودة تَرث فيها المرأة نصف الرجل؛ لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يُظلم طرفٌ على حسابٍ آخر؛ لأنها شريعة الله تعالى الحكيم الخبير<sup>2</sup>.
- وختاماً: يُمكن القول بأنَّ مال الميراث لم يتسبَّب فيه أحدُ البتة، وما سُعِي في تحصيله عرفاً، وإنما هو تملكٌ من الله ملكهما إياه تملكاً جبرياً، فاقترضتُ حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وإنَّ أدلياً بسبب واحد؛ لترقبِ الذكر للنقص، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا يُنكرها إلا مَنْ أعمى الله بصيرته، فلا عبرة بما يُردِّده الملاحدة الذين فسقوا عن أمر ربِّهم من شبهات حول هذا الحكم الربَّاني وأمثاله<sup>3</sup>.

---

1 النووي شرح مسلم (53/11).

2 حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (ص: 558).

3 وأوّل مَنْ أحدث ضلال النسوية بين الذكور والإناث في الميراث تركيا في ظلِّ مصطفى كمال أتاتورك، حيث استبدلت القانونَ السويسري بالأحكام الشرعيَّة، ثم انتقلتُ عدوى هذه الضلالة إلى تونس على يد "البغيض" بورقيبة، ثم إلى الصومال، حيث استحلَّ طاغوتاهما تبيدِ شرع الله، وقد حصل في إثر ذلك في الصومال ما حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذي فضّلوا المنية على الدنْيَة، وأنثروا الفضيلة والنعش على الرذيلة والعيش - رحمهم الله تعالى، وأخزى أعداءهم.

وقد صرَّح المدعو زياد بري طاغوت الصومال في 21 أكتوبر 1970م بواسطة الإذاعة باعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللينيني، وجاء - بعد ذلك - على لسانه في الجريدة الرسمية قوله: "كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثالث والخمس والسدس، فأبنا نقول: إنَّ ذلك لا وجود له بعد اليوم، وإنَّ الولد والبنت متساويان في الميراث! عودة الحجاب د. محمد المقدم (138/2).

## الخاتمة:

إن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير، وتدليل، وتعليل، ولن تجدَ تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليل كما جاء في شريعة الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها، وأنصفها وأعلى مكانها، مراعيًا استعدادها الفطري، وتكوينها الخلقى.

ولم يُنادِ بمساواتها ؛ لأنَّ كل مساواة ليستُ بعدل؛ إذا قضتُ بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفايتهم، وإنما هي كلُّ الظلم للراجح والمرجوح.

وهذا بحثٌ قمتُ بجمعه، واستفرغتُ وسعي في لمَّ أطرافه، ولا أدعي الكمال، وحسبي أن قرأتُ واستفدت، وتتبعْتُ أقوالَ العلماء والمفكرين من المسلمين، والمنصفين من الغرب الذين أشادوا بسماحة الإسلام في جميع شؤونها، لا سيما مكانة المرأة في الإسلام.

فإن أحسنتُ فُللهُ الحمد والفضل، وإن قصرتُ فنستغفر الله من ما زلَّ به القَدَم، أو طغأ به القلم، ونستغفره من أقوالنا التي لا تُوافقُ أعمالنا. ونستغفره من كل قولٍ قصدنا به وجهه فخالطه غيره، ونستغفرُ الله من كل وعدٍ وعدنا به، ثم قصرنا في الوفاء به.

ونسأله أن يجعلنا بما علمنا عاملين، ولوجهه به مريدين، وألَّا يجعله وبالأً علينا يوم الدين، وأن يضعه في ميزان الصالحات، إذا رُدَّتْ أعمالنا إلينا، إنه جواد كريم.

**والحمد لله رب العالمين.**

أعدّه

عبد الرحمن الطوخي عبد الرحمن عقل

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

**Abdakl2008@yahoo.com**

**0101148071/ محمول**

## أهم المراجع والمصادر

- 1- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- 2- صحيح مسلم مع شرح النووي.
- 3- سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي.
- 4- مسند الإمام أحمد.
- 5- مستدرک الحاكم.
- 6- عمدة القاري للعيني.
- 7- الحلية لأبي نعيم الأصبهاني.
- 8- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- 9- الأم للشافعي.
- 10- روضة الطالبين للنووي.
- 11- المغني لابن قدامة.
- 12- تفسير الطبري.
- 13- تفسير القرطبي.
- 14- الكشاف للزمخشري.
- 15- ماذا عن المرأة تأليف د. نور الدين عتر.
- 16- تربية المرأة والحجاب، تأليف محمد طلعت حرب.
- 17- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف د. مصطفى السباعي.
- 18- الحجاب، تأليف أبي الأعلى المودودي.
- 19- عودة الحجاب، تأليف د. محمد المقدم.
- 20- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، تأليف د. أحمد السيد فرج.
- 21- تأملات في المرأة والمجتمع، تأليف محمد المجذوب.
- 22- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، تأليف عبدالله عفيفي.
- 23- تربية الأولاد في الإسلام، تأليف د. عبدالله ناصح علوان.
- 24- المرأة بين القديم والحديث، تأليف عمر رضا كحالة.
- 25- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، تأليف د. نوال العيد.

- 26- مقام المرأة في الإسلام، تأليف محمود بايللي.
- 27- عمل المرأة في الميزان، تأليف د. محمد علي البار.
- 28- حراسة الفضيلة، تأليف د. بكر أبو زيد.
- 29- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، تأليف د. فؤاد العبد الكريم.